

## أ.د. علي الشبل | إعطاء المتزوج من الزكاة

علي عبدالعزيز الشبل

وانبه هنا الى مسألة مهمة تحصل بين ابناء القبائل في عرفهم في الزواج اعانت بعضهم بعضا فيه بما يسمى بالعاشرة او بالمعونة او  
بالمدة فان كان يريد بهذه الزكاة مادة وعونية فلا تبرأ بذلك الذمة - 00:00:00 -  
نعم وان كان نيته في مدتها له على انها زكاة ان ينتبه المسلم لذلك ولتحقيق من اهلية هذا الذي يريد ان يتزوج هل هو من الفقراء؟ او  
من المساكين فيعطي له على انها زكاة لا انها معونة وعونية مدهما الى - 00:00:20 -  
ذلك والله اعلم - 00:00:40